اي حركهما وقوله على ظهورها المراد على ظهريهما بالتثنية لكن الجمع باعتبارها فوق الواحد ثم يلصق كفيه
اي راحتيه وقوله وهما مبلولتان اي والحال انهما مبلولتان وقوله بالاذنين لو قال ليبطونهما
لكان اظهر على ان في كلامه الاظهار في محل الاضمار استظهارا اي طلبا لظهور التعميم وتخليل
اي بعد غسلات الوجه الثلاث او بعد كل واحدة منها كما نقله بعضهم عن جمع وقال المحشي وقياس
ما في الغسل تقديم التخليل على غسل الوجه لانه ابعد عن الاسراف وشمل كلام المصنف التخليل
للمحرم فيخلل لكن برفق وهو مقتضى كلام غيره وبحثه الزركشي وغيره لكن صرح المتولي بانه لا يخلل
وجزم به صاحب الروض واعتمده م ر وتبعه ز ي وحمل الاول على ما اذا لم يترتب على التخليل
تساقط شعره والثاني على خلافه وهذا جمع بين القولين اللحية المراد بها ما يشمل العارضين
وهي بكسر اللام على الافصح وجمعها لحى بكسرها وضمها وغيرها كل شعر يكتفى بغسل ظاهره كما يعلم مما
مر الكثة بفتح الكاف بمعنى الكثيفة وتقدم ضابطها بمثلثة اي لا عنفقة فوقية وقوله
من الرجل اي حال كونها من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة محترز الكثة وقوله ولحية المراة
والخنثى محترز الرجل ففيه لف ونشر مرتب وتندب ان التحية المراة والخنثى ان لم تكن مثلها
فيجب تخليلهما اي لحية الرجل فلحية المراة والخنثى فجمع لحية الرجل الخفيفة فردا ولحية
المراة والخنثى فردا وثنى ضميرهما ولو نظر لكونهما ثلاثة لجمع الضمير ومحل وجوب تخليلهما
ان لم يصل الما الى باطنها الا بالتخليل والا فهو مندوب وكيفية اي الفاضلة فيكفي
غيرها من الكيفيات وقوله ان يدخل الرجل ومثله غيره وانما قيد به لانه هو الذي
يسن له التخليل بخلاف غيره فيجب عليه التخليل وسياق الكلام انما هو في التخليل المسنون
كما علمت اصابعه من اسفل اللحية ويكفي بغير اصابعه ومن اعلى اللحية والافضل ان تكون
اصابعه من يده اليمنى وتخليل اصابع اليدين والرجلين اي من رجل او من امراة او خنثى
فلا فرق هنا ان وصل الما اليهما اي الى الاصابع وهذا التقييد لكونه سنة فان لم
يصل الا به فهو محترز القيد قبله اي فان لم يصل الما الى الاصابع الا بالتخليل كالاصابع
الملتفة مثال للاصابع التي لا يصل الما اليها الا بالتخليل وقوله وحينئذ فتخليلها اي ليصل الما الى
ما استتر منها وان لم تتات تخليلها الخ مقابل لمحذوف اي هذا ان تات تخليلها وقوله
حرم فتقها اي ان خاف محذورا يبيح التيمم كما قاله م ر في شرحه وقيل مطلقا لانه تعذيب
بلا ضرورة وكيفية التخليل الفاضلة فيكفي غيرها وقوله بالتشبيك اي باي كيفية
من كيفياته والاولى ان يجعل اصابع اليمنى في اصابع اليسرى من ظهرها او عكسه او ظهر
اصابع اليمنى في ظهر اصابع اليسرى لتحصل اصابع احداهما من بطنها في اصابع الاخرى

من

من بطنها في اصابع الاخرى من بطنها لتخالف العبادة العادة وان جازت ايضا فالتشبيك هنا
مندوب ومحل كراهته فيمن جلس بالمسجد ينتظر الصلاة بان يبدا الخ فهو بخنصر من خنصر الى
خنصر اي فهو بخنصر يده اليسرى مبتديا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر رجله اليسرى
بخنصر يده اليسرى هذا هو المختار وقيل بخنصر يده اليمنى وقيل هما سواء والمعتمد الاول
من اسفل الرجل ويكفي من اعلاها وان كان الافضل من اسفلها مبتديا بخنصر الخ اي حال كونه
مبتديا بخنصر الخ وهكذا يقال في قوله خاتما بخنصر الخ والاولى كما في التحقيق مبتديا بالياء
بعد الدال المهملة ويجوز بالهمز ايضا وقد سبق نظر المحشي فقال كلاما لا محل له هنا حيث قال
اي الافضل ان يبدا باصابع اليدين والرجلين ان غسل بنفسه فان صب عليه غيره بدا باعلى
اليدين والرجلين وهذا كما ترى انما هو فيما يبدا به عند غسل الاعضا وكلامنا فيما يبدا به
في تخليل اصابع رجليه ولا فرق فيه ان يغسل بنفسه او يصب عليه غيره وتقديم اليمنى الخ
ويكره تقديم اليسرى على اليمنى وكذا لو غسلهما معا فيما يظهر كما في شرح التقريب من يديه
ورجليه اي وان سهل غسلهما معا كان في جريان شانهما ان لا يسهل غسلهما معا كما علمت
وان شئت جعلته مقابلا لمحذوف تقديره هذا في العضوين اللذين لا يسهل غسلهما معا
كالخدين اي والكفين والاذنين فلا يقدم اليمنى منهما فيكره تقديمها منهما كما نقل
عن شرح الروض وقيل خلاف الاولى فقط ولعله يتات له الا بالترتيب كان اراد غسل كفيه
بالصب من نحو ابريق فيتبعه تقديم اليمنى منهما وهذا كله في السليم واما نحو الاشل والاقطع
فيقدم اليمنى منهما ولو من منفى راسه او من خديه والا كره وهذا ان كان يطهر نفسه
فان طهره غيره طهرهما معا وكره تقديم اليمنى كالسليم بل يطهران للاضطراب الانتقالي
وقوله دفعة بفتح الدال المرة الواحدة وهي المرادة هنا واما الدفعة بضم الدال فهي الشي
المدفوع من الما ونحوه وليست مرادة هنا وذكر المصنف تثليث الخ اي كون التثليث
سنة وقوله العضو المغسول اي غسل العضو المغسول كالوجه واليدين وقوله والممسوح
اي ومسح العضو الممسوح كالراس والجبيرة ونحو العمامة بخلاف الخف خلافا للزركشي حيث
قال والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة بالخف فالمعتمد ندب تثليثهما دونه ومثل القبل
والمسح في سن التثليث التخليل كالنية والتسمية ودعا الاعضا وهو ان يقول عند غسل
الكفين اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض

Copyright © King Saud University